

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كشاة الصحاح لأن الواجب من غير جنس المال فلم يؤثر فيها عيبه كشاة الفدية والأضحية .
وقيل تجزئه شاة صحيحة قيمتها على قدر قيمة المال تنقص قيمتها على قدر نقص الإبل
كالمخرجة عن الغنم .
قلت وهو الصواب للمواساة .
ثم رأيت المصنف في المغني قدمه وكذلك الشارح وابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه في
الرعاية الكبرى .
وعليها لا يجزئه شاة معيبة لأن الواجب ليس من جنس المال .
وقيل تجزئه شاة تجزئ في الأضحية ذكره القاضي وأطلقهن في الفروع والمجد في شرحه .
قوله فإن أخرج بعيرا لم يجزئه .
هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه جمهور أصحابه .
وقيل يجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر بناء على إخراج القيمة .
وقيل يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين وإلا فلا .
فعلى القول بالإجزاء هل الواجب كله أو خمسه حكى القاضي أبو يعلى الصغير وجهين فعلى
الثاني يجزئ عن العشرين بعيرا وعلى الأول لا يجزئ عنها إلا أربعة أبعرة .
قلت الأولى أن الواجب كله وأنه يجزئ عن العشرين بعيرا على الأول أيضا قال في القواعد
الأصولية قلت وينبغي عليها لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع ب كله أو خمسه فإن قلنا
الجميع واجب رجوع وإن قلنا الواجب الخمس والزائد تطوع رجوع بالواجب لا التطوع .
ومما ينبغي أن ينبني عليه أيضا النية فإن جعلنا الجميع فرضا نوى الجميع فرضا لزوما
وإن قلنا الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية انتهى